ماهية القانون الاقتصادي العام

لقد عرف القانون العام الاقتصادي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتطور بتطورها،وهو الذي يؤطر هذا التدخل ،ونجد الكثير من الاتجاهات تختلف في مفهومه،فهناك من يلحقه بقانون الأعمال وهناك من يراه قانون المال ، وهناك من يؤيّد تدخّل الدولة في الاقتصاد ويرى أنّ وجودها في هذا الحقل يحقّق التوازن ،وبخلاف ذلك هناك من لا يشجع على هذا التدخل لأنّه يقتل المنافسة ويطغى على المبادرة الخاصة ، وبين هذا وذاك هناك من لا يمانع في أن تكون الدولة طرفا في تحريك الاقتصاد شرط أن لا تحتكر المجال وتطغى بقوانين لا تستجيب لمتطلبات السوق أو تطغى على باقي الأطراف .

ولرفع اللبس عن الاتجاهات السالفة الذكر وتوضيح المفاهيم، سنتطرق الى مفهومه (المبحث الأول)، ثم لمصادره ومبادئه(المبحث الثاني)

المبحث الأول :مفهوم القانون الاقتصادي العام

كما سبق تقديمه فالقانون العام الاقتصادي لاقى تباينا في الآراء ،لذلك تعيّن أن نجمع أغلب هذه الآراء ونقرب بينها لنجد الأصلح ،ونرى هل بينه وبين القوانين الأخرى إتلاف أم اختلاف (المطلب الأول)،كما رأينا أن نتتبع نشأته وكيف تطور ونطرق باب مصادره ونشرحها ،إضافة الى المبادئ التي يتبناها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القانون الاقتصادي العام وعلاقته بالقوانين الأخرى:

ثار جدل فقهي فيما يخص تعريف القانون العام الاقتصادي، فهناك وجهات نظر متباينة في تصنيفه ،فمن الفقهاء من ينظر إليه قانونا للاقتصاد ،ومنهم من يرى أنّه يختلف عن قانون الاقتصاد ،وآخرون يميزون بين قانون الاقتصاد وبين القانون العام الاقتصادي باعتبار الأخير مستقلا عن الأول.

الفرع الأول :تعريف القانون الاقتصادي العام

هناك من يقول أن القانون العام الاقتصادي قانون اقتصاد ،وهناك من يراه قانونا مختلفا عن قانون الاقتصاد ،وذهب آخرون الى أنّه مستقل عن قانون الاقتصاد

أولا: القانون الاقتصادي العام قانون للاقتصاد

يعرّف القانون العام الاقتصادي بقانون يطبق على كل المجالات التي تدخل في مفهوم الاقتصاد أي يشمل المواضيع القانونية العامة الخاصة التي تتعلق بالاقتصاد [1]مفاد هذه النظرية أنّ جمع كل النصوص القانونية التي تخص المجال الاقتصادي في إطار واحد يجعله قانونا للاقتصاد، ،بمعنى أن كلّ ماله علاقة بالنشاط الاقتصادي سواء ما كان من القانون الخاص أو القانون العام هو قانون للاقتصاد وهذا يحيل الفهم الى أنّ القوانين التي تحتوي على مواضيع اقتصادية تخص المال والأعمال هي قانون للاقتصاد ،وهنا نسجل عجز هذه النظرية عن تفسير القانون الاقتصادي ،لأنّها لا تغوص بالمحتوى، بل شكلية لحد بعيد،وتَحمُّل القانون الاقتصادي لكل الفروع القانونية التي تهتم بالجانب الاقتصادي مبالغة لأنّه من البعيد عن الصواب أن تكون الدقة والتفصيل في قواعده .

ثانيا:القانون الاقتصادي يختلف عن قانون الاقتصاد:

عرف الفقيه جرار فرجات القانون الاقتصادي :هو قانون تركيز وتجميع أموال الإنتاج وتنظيم الاقتصاد من قبل السلطات العامة والخاصة.
ويعرفه الدكتور عبد المجيد الصغير أنّه :مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم وتحدّد وتضبط وتؤطر الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وبيع وتسويق ومعاملة وعقد تجاري وخدمي ،إن كان هذا النشاط على المستوى الوطني أو خارج حدود الوطن سواء كانت الدولة أو احد تفرعاتها عنصرا فيه كسلطة عمومية أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص[2].

---

[1] لعشب محفوظ:الوجيز في القانون الاقتصادي،النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص57.

[2] عبد المجيد الصغير بيرم ، الوجيز في القانون العام الاقتصادي، دروس موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق،كلية الحقوق جامعة المسيلة ،2017/2016. ص6.

والفقيه سافي[3] تصوّر القانون الاقتصادي بمفهومين :واسع ويعني أن القانون الاقتصادي يرتبط بمجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات الطابع الاقتصادي ؛وضيق وهو الذي يجعل القانون الاقتصادي القانون الذي يطبق على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

أضف الى هذه الآراء هناك وجهات نظر مختلفة ساهمت في إعطاء مفهوم للقانون الاقتصادي وتباينت فيما بينها ،فمنها من يرى انه امتداد للقانون التجاري باعتباره قانونا خاصا،ومنها من يرى أنّه قانون تدخّل الدولة في الاقتصاد باعتباره قانونا عاما .

وهناك من يعتمد على فكرة المقاولة (CAMPAUD) لتفسير معنى القانون الاقتصادي بما يربطها من علاقات مع الهياكل والوظائف المعنية والسلطة العامة،وفي الوقت نفسه يرد البعض على هذا القول أنّ القانون الاقتصادي أوسع من المقاولة لأنّه يحوي مفاهيم لا تتعلّق بهذه الأخيرة.

ثالثا:القانون الاقتصادي قانون مستقل عن قانون الاقتصاد

هل القانون الاقتصادي فرع قانوني مستقل بذاته ،أو هو فقط مفهوم جديد لفروع القانون الموجودة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية؟

تجاذبت الآراء المتباينة هذه الإشكالية ،فهناك من أقرّأنّ القانون الاقتصادي فرع مستقل من فروع القانون التي تنبثق منها مجموعة من الروافد القانونية التي تتنوع بين الناحية الإدارية الاقتصادية ،والجنائية الاقتصادية وغيرها[4].

أما الرأي الآخر فيقرّأنّ القانون الاقتصادي مفهوم جديد يطبق على مجموعة من القوانين التقليدية بمعنى تكييف للقوانين في مضامينها الاقتصادية ،ولا يعتبر فرعا قانونيا مستقلا[5].

ولنقترب من تعريف للقانون الاقتصادي يمكننا أن نستحضر التعريف التالي:
هو تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية ،وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معيّن ،وفي مجتمع معيّن الى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين إن كانوا من القانون العام أو من القانون الخاص أو المصلحة الاقتصادية العامة[6].

---

[3] Rober savy :Droit public économique,2édition DALLOZ ,Paris ,1977 ,p5.

[4]André de Laubadère,Droit public économique ,Deuxième édition,Dalloz,Paris,1976, p12.

[5] مجموعة من الفقهاء منهم:André de laubadère; jacquemin A,Gschraus,Champaud

ونتبنى تعريف الدكتور عبد الرزاق زويتن أنّ القانون الاقتصادي فرع من القانون العام يحدّد سبل وكيفيات تدخل الأشخاص العمومية في الاقتصاد[7] .
ويمكن كحوصلة لتعريف القانون الاقتصادي أن نقدّم مجموعة من المواصفات التي يتميز بها عن غيره حسب الدكتورة سالمي وردة :

- القانون الاقتصادي هو قانون غير مقنّن في مجموعة شامله لأسسه وأصوله وقواعده وإجراءاته لأنّه متشعب.
- ينظم القانون الاقتصادي ويحكم جميع العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص لا يمكن حصره في قطاع معيّن،بل يشمل جميع المجالات الاقتصادية بخلاف القانون التجاري لأنّه يهتمّ بفئة التجّار مثلا.
- هو قانون أمن لأنه يحمي المستهلك من مخاطر المنتجات والمواد الاستهلاكية ويوفّق بين المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة العامة للمستهلك.
- يتميز بالمرونة إذ يتغير بتغيّر التوجه الاقتصادي للدولة ويتأثر بالنهج الذي تتبعه اشتراكيا كان ام ليبيراليا.
- سريع التطور يتماشى مع سرعة التطورات الاقتصادية[8].

رابعا:الفرق بين القانون الاقتصادي العام والقانون العام الاقتصادي:

بعض الفقهاء لهم وجهة نظر في هذا الموضوع ،فهم يرون ان القانون العام الاقتصادي هو تجميع لأحكام القانون العام التي لها علاقة بالاقتصاد، ولكن هذا التعريف لا يعطي المصطلح حقه بل يعتبر تعريفا جزئيا حسب الفقيه ديدي تروشي لذلك هو يرى أنّ القانون الاقتصادي العام يعتبر مجموعة القواعد القانونية المطبقة على العلاقات بين أشخاص القانون كوحدات اقتصادية عندما تتدخل السلطة العامة في هذه العلاقات[9] .

الفرع الثاني:علاقة القانون الاقتصادي العام بالقوانين الأخرى:

---

[6] ترجمة ونقل عبد الرزاق زويتن عن الفقيه Robert Savy في مطبوعة دروس في القانون العام الاقتصادي السنة الثالثة ليسانس ،تخصص قانون عام ،2016/2015 ص19.

[7] عبد الرزاق زويتن المرجع نفسه،ص 5.

[8] سالمي وردة ، دروس في القانون العام الاقتصادي موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ،تخصص قانون عام،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2017/2016،ص8.

[9] TRUCHER Didier,réflexion sur le droit économique public en droit francais,RDP ,N4 ,1980,p1016 .

لا اختلاف أنّ القانون العام الاقتصادي يتأثر بالقوانين التي لها صلة به ونذكر جانبا منها :

أولا: علاقة القانون الاقتصادي العام بالقانون الدستوري:

العلاقة التبادلية بين القانون العام الاقتصادي بالدستور باعتباره أب القوانين ،إذ كلما كان الدستور (دستور أيّ بلد) مكرِسا مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (قاطرة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية) كانت مساحة الاقتصاد العام غالبة في التشريع والقانون والتنظيم (النموذج الجزائري من سنة 1962الى غاية سنة1988 وهو على عكس النموذجين التونسي والمغربي في طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي)[10].

ثانيا: علاقة القانون الاقتصادي العام بالقوانين ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي:

كلما كانت الدولة متدخلة في الفضاء الاقتصادي والتجاري والصناعي كقوة عمومية (صاحبة سلطة وسيادة) وتعتبر نفسها طرفا متميّزا في النشاط الاقتصادي كانت القوانين الأخرى (القانون التجاري والقانون الجمركي والقانون الضريبي وقانون الاستثمار وقانون العمل ....)عاكسة لهذا النمط من التسيير للشأن العام الذي تكون فيه الدولة صاحبة التشريع الاقتصادي والاجتماعي والتجاري، وهو التشريع الذي تكون سمته الرئيسية : التمويل العمومي المباشر للمرافق العمومية والمؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية وضمان حماية أوسع لكل ما هو مرفق عمومي ومؤسسة عمومية إدارية واقتصادية[11].

وإنّه كلما كانت الدولة متدخلة كطرف خاص (دون سلطة وسيادة) في الشأن الاقتصادي تخضع لما يخضع له القطاع الخاص من التزامات وواجبات يكرسها القانون التجاري أو قانون الاستثمار أو قانون الأعمال أو قانون العمل ،فإننا نكون أمام تقلص للقانون العام الاقتصادي ، ولكن في المقابل يسجّل اتساع نطاق تطبيق القانون العام الاقتصادي في هذا البلد، وهو الاتساع الذي يتمثل في اتساع دائرة المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية على حد سواء في الصناعة والتجارة والاستثمار والأعمال والانسحاب التدريجي أو

---

[10] عبد المجيد الصغير ،مرجع سابق،ص9.

[11] عبد المجيد صغير،مرجع سابق،ص 9.

التدرجي للدولة باعتبارها قوة عمومية وصاحبة سلطة وسيادة في الفضاء الاقتصادي والاقتصار (تحديد تدخلها)على الرقابة والتحكيم والجباية[12].

المطلب الثاني :نشأة وتطور القانون الاقتصادي العام ،مصادره مبادئه

عرفنا أن القانون العام الاقتصادي من الفروع القانونية حديثة النشأة ،التي تهتم بتنظيم التشريعات التي لها علاقة بالمجال الاقتصادي ،فكيف نشأ وتطور؟

و ما هي مصادره ومبادئه؟

الفرع الأول :النشأة والتطور

ظهرت أول البوادر للقانون الاقتصادي العام في ألمانيا في بداية القرن العشرين بتوسع تدخل الدولة ،الى غاية نهاية القرن حيث ظهر في فرنسا ليعرف بأنّه مجموع النصوص التي تعنى بالاقتصاد[13]

أولا :في فرنسا:

يمكن أن نتناول النشأة من خلال تتبع القانون الاقتصادي في فرنسا قبل الحرب العالمية الأولى ،فقد كان تدخل السلطات العامة الفرنسية محدودا للغاية ،لأن قانوني ALLARD وLECHAPELIER يفرضان عدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية وبالمقابل تمتع الأفراد بذلك إلا ما كان سياديا كصك النقود.

وتطوّر الأمر الى تبني الدولة لما يعرف بعقود امتياز المرافق العامة والصفقات العمومية والتسيير المباشر.[14]

---

[12] عبد المجيد الصغير ،مرجع سابق،ص9.

[13] محمد كراركش،ص4.

[14] عبد الرزاق زويتن ،المرجع نفسه،ص 7.

وفي المرحلة الموالية والتي كانت بين الحربين العالميتين ظهرت ملامح جديدة تفرض تدخل الدولة في الاقتصاد والسبب تظافر مجموعة من العوامل منها الحروب،والأزمة الاقتصادية التي فرضت رقابةٌ تقيّد الاستيراد،وتأميم قطاعات ونشاطات اقتصادية.

وتبعا لهذا التحوّل فإن هناك تنظيما هيكليا تمثّل في استحداث الدواوين العمومية لتنظيم ورقابة القطاعات إضافة الى بروز أشكال توجيهية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمثل في المؤسسات العمومية .

وكان لهذا التحوّل كبير الفضل في تمييز المرافق العامة الإدارية والمرافق الصناعية والتجارية وذلك بتحديد الجهة القضائية التي يخوّل لها الفصل في النزاع ،لأنّ الأخيرة تعرض أمام القاضي العادي ،والأولى تعرض أمام القاضي الإداري علما أنّ الاعتقاد السائد من قبل، كان يوحي أن القانون الاقتصادي يقترن بالقانون الإداري .

وابتداء من 1931 وضعت فرنسا سياسة صارمة لرقابة السلع المستوردة في سياق الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم منذ1929 وأصبحت حرية الاستيراد مقيدة بالحصص التي تقررها الدولة في استيراد المواد ، من جهة أخرى تمثل العامل السياسي وهو تولي الحكومة (الجبهة الشعبية) زمام الحكم في فرنسا في سنة 1936 حيث قامت هذه الحكومة بإصلاحات عميقة انطلقت من خيارات اقتصادية عديدة كالسكك الحديدية والمصانع الحربية ،والعتاد الجوي ،....[15]

ثانيا :في الجزائر:

كان حال القانون الاقتصادي في الجزائر مختلفا ،اللهم الفترة الاستعمارية فكما هو الحال في كل مناحي الحياة فقد ترك الاستعمار بصماته الراسخة فيها،فكانت السياسة الفرنسية هي السائدة بدواوينها ومؤسساتها العمومية التجارية والصناعية.

لكننا نتبيّن توجّها مخالفا تماما لما ورثته الجزائر عن الفرنسيين وتمثل ذلك في تبني النظام الاشتراكي بعد الاستقلال1962-1988،فكانت الدولة محتكرة للاقتصاد فهي المخطِّط والموجّه والمسيّر.

---

[15] عبد الرزاق زويتن ،المرجع السابق ،ص8.

وارتكز التنظيم الاقتصادي العمومي والمخطط على إحداث عدد كبير من الشركات الوطنية وهي مؤسسات عمومية اقتصادية وأخرى كانت في أغلبها قد آلت الى الدولة الوطنية بعد رحيل المستعمر[16].فاستحدثت الشركات والمؤسسات الوطنية العمومية الاقتصادية ، مما ساعد في بروز القانون العام الاقتصادي وتطوره .

أما بعد 1988 فقد فرضت الأوضاع على الدولة التخلي عن الاشتراكية والإقدام على نظام جديد يعتمد تحرير السوق والابتعاد عن فرض قيود على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية وينظِّر لاستقلالها الجزئي، مما يرسِّم لتراجع الدولة عن التدخل الكلي في الاقتصاد.

[16] عبد الرزاق زويتن ،المرجع السابق ،ص 10.